



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The power of the Court of Cassation to appeal for the second time

- Comparative study -

Dr. Roa Khalil Ibrahim

College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq

ruaa_khalile@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 24 Jan 2023
- Accepted 30 Mar 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- The appeal for the second time.
- The Court of Cassation.
- Addressing the chapter on the topic.

Abstract: The Court of Cassation is the highest judicial body that aims to unify the judiciary and achieve justice, and the principle is that this court is not allowed to adjudicate the litigation, since its main function is to monitor the integrity of the application of the law in the judicial rulings that are subject to appeal in order to ensure the correctness of the application of legal rules to The facts presented to the trial court that issued the contested judgment. When challenging the judgment before the Court of Cassation, it makes sure that the judge has given the correct legal description that is consistent with the facts before him. Understanding the legal rule or its application to the incident in question, or whether he was correct in what he issued, and it monitors the extent to which the trial court complies with the formal rules that must be followed in the procedures and judgment and in light of that it decides to accept the appeal or reject it. which issued the contested judgment to take over the judgment in it again, but this principle of the nature of the function of the Court of Cassation is given an exception according to which the Court of Cassation is granted the authority to rule In the case, after its rescission of the judgment subject to appeal within a narrow scope and according to certain regulations, and that is upon appeal for the second time and when the validity of the ruling on the matter is valid .

سلطة محكمة التمييز في الطعن للمرة الثانية

- دراسة مقارنة -

د. رؤى خليل إبراهيم
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
ruaa.khalile@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: تعد محكمة التمييز أعلى هيئة قضائية تهدف الى توحيد القضاء وتحقيق العدالة،

تواريخ البحث:

والاصل إن هذه المحكمة لا يجوز لها أن تفصل في الخصومة إذ إن الوظيفة الاساسية لها

- الاستلام : ٢٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٣

- القبول : ٣٠ / اذار / ٢٠٢٣

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٣

تتمثل في الرقابة على سلامة تطبيق القانون في الأحكام القضائية القابلة للطعن من أجل التأكد

من صحة تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع التي أصدرت

الحكم المطعون فيه، وتقوم محكمة التمييز عند الطعن بالحكم بالتأكد من إن القاضي قد

الكلمات المفتاحية :

أعطى الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع الوقائع المطروحة عليه فهي تبحث في الاحكام

- الطعن للمرة الثانية .

- محكمة التمييز.

- التصدي للفصل بالموضوع.

الفضائية محل الطعن وتنتظر فيما إذا كان قاضي الموضوع قد أخطأ في فهم القاعدة القانونية

أو في تطبيقها على الواقعة محل الدعوى أم انه قد أصاب فيما أصدره، كما انها تراقب مدى

إلتزام محكمة الموضوع بالقواعد الشكلية التي يجب اتباعها في الاجراءات والحكم وعلى ضوء

ذلك تقرر قبول الطعن أو رفضه وعند قبولها للطعن ونقضها للحكم فانها تحيل القضية الى

المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتتولى الحكم فيه من جديد، الا إن هذا الاصل

الخاص بطبيعة وظيفة محكمة التمييز يرد عليه إستثناء بموجبه تمنح محكمة التمييز صلاحية

الحكم في الدعوى بعد نقضها للحكم محل الطعن في نطاق ضيق ووفقاً لضوابط معينة ويكون

ذلك في حالتين أحدهما عند الطعن للمرة الثانية.

© ٢٠٢٣ , كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ... وبعد فإن

البحث في هذا الموضوع تستلزم توضيحه بالشكل الاتي:

أولاً: - مدخل تعريفى بموضوع البحث

إن الطعن بالتمييز من الطرق التي أقرتها التشريعات، والذي يعد من طرق الطعن غير

العادية يتم بموجبه الطعن في الاحكام والقرارات المخالفة للقانون بقصد نقضها، إذ ان الطعن بالتمييز

يهدف من حيث الاصل الى تصحيح ما لحق بالحكم من خلل أو خطأ يتعلق بمخالفة الحكم للقانون

سواء من ناحية التفسير أو التطبيق أم غيرها من الاسباب التي توجب الطعن بالتمييز والتي حددها

قانون المرافعات بشكل حصري فمحكمة التمييز (محكمة النقض) وفقاً لتعبير المشرع في القوانين محل

المقارنة تمارس سلطاتها بهدف تحقيق الصالح العام وليس بهدف تحقيق مصلحة الخصوم لذلك هي لا تعد درجة من درجات التقاضي فهي متى ما نقضت الحكم المطعون فيه امتنع عليها كقاعدة عامة الفصل في المَوْضُوعُ وعليها ان تحيل القضية الى المَحْكَمَةِ التي اصدرت الحكم محل الطعن أمامها لتتولى اعادة الفصل فيه بحكم جديد وعلى الوجه المطابق للقانون، إلا ان القاعدة العامة المذكورة اعلاه قد يتم الخروج عنها بشكل استثنائي يخرج المَحْكَمَةُ اعلاه من وظيفتها التقليدية ويمنحها دوراً إستثنائياً إذ تمنح مهمة غير مهمتها وفقاً لضوابط وشروط معينة في حال نقض الحكم المطعون فيه .

ثانياً:- اسباب اختيار المَوْضُوعُ

هناك اسباب عديدة دفعتنا الى اختيار هذا المَوْضُوعُ منها:

- ١- يطرح المَوْضُوعُ فكرة هامة في ميدان الاجراءات المدنية فهو يمثل خروج عن الدور التقليدي لمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ الامر الذي دفعنا الى محاولة وضع دراسة متكاملة عن تلك الفكرة .
- ٢- ندرة الكتب والدراسات القانونية فيما يخص موضوع البحث، فالملاحظ إن معظم الفقهاء المختصين في قانون المرافعات تناولوا موضوع الطعن بالتَّمْيِيزِ دون أن يتطرقوا وبشكل مفصل الى الدور الاستثنائي الذي يمنح لمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ عند توفر حالات وشروط معينة .
- ٣- الوقوف على مواطن الخلل والنقص في الدراسة موضوع البحث وإقتراح الحلول القانونية لمراجعتها .

ثالثاً:- تساؤلات البحث

نسعى من خلال البحث الى ايجاد الاجابة عن تساؤلات عديدة قد تتبادر الى ذهن منها:

- ١- ما المقصود بالطعن للمرة الثانية؟ وماهي الغاية منه؟ .
- ٢- ما هي المسوغات التي دفعت المشرع الى منح مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بعض السلطات الاستثنائية؟
- ٣- هل يتلائم نظام الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مع وظيفة مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ؟
- ٤- إن منح مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ سُلْطَةَ الْفُضْلِ في المَوْضُوعُ هل يجعل منها محكمة موضوع بالمعنى الدقيق؟
- ٥- هل يجوز ان تقدم الدفوع ووسائل الدفاع الجديدة أو أن يتم طرح طلبات جديدة أمام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ عندما تمارس دورها الاستثنائي؟
- ٦- هل يعد منح مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ هذا الدور حقاً لها ويكون أمر الْفُضْلِ في المَوْضُوعُ جوازيّاً أم إنه أمراً وجوبياً بالنسبة لها ؟

رابعاً: - منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع أين ما وردت إضافة الى تحليل الاراء الفقهية بشأن موضوع البحث، مع بيان موقف قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومقارنته مع قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ الْمِصْرِيِّ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، وَقَانُونُ الْأَجْرَاءَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْإِمَارَاتِيِّ رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

خامساً: هيكليّة البحث

قسمنا الدراسة موضوع البحث على النحو الاتي:

المبحث الأول / التعريف بالطعن للمرة الثانية.

المطلب الاول / مفهوم الطعن للمرة الثانية - حالاته ومبرراته .

المطلب الثاني / تمييز الطعن للمرة الثانية عن فرضيات أخرى .

المبحث الثاني / أحكام الطعن للمرة الثانية.

المطلب الاول / شروط إعمال الواجب الملقى على مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ عند الطعن للمرة الثانية.

المطلب الثاني / نطاق سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ عِنْدَ الطعن للمرة الثانية.

المطلب الثالث / القيود الواردة على سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ في الطعن الثاني وأثر اصدارها الحكم في موضوع النزاع .

المطلب الرابع / موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من الطعن للمرة الثانية.

الخاتمة .

المبحث الأول

التعريف بالطعن للمرة الثانية

إن الطعن بالتَّمْيِيزِ هو طريق غير عادي من طرق الطعن يطعن به في الاحكام القضائية وقسم من القرارات أمام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ أو مَحْكَمَةَ الاستئناف بصفتها التَّمْيِيزِيَّةِ، ويطعن به عند مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله، أو عند مخالفة قواعد الاختصاص او الاجراءات أو التناقض في الحكم أو عند الخطأ الجوهرى^(١).

(١) ينظر: المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩؛ والمادتان (٢٤٩، ٢٤٨) من قانون

المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨؛ والمادتان (١٧٣، ١٧٤) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

وَمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ هي أعلى هيئة قضائية تقوم بتدقيق الاحكام والقرارات لتبين ما اذا كانت موافقة للقانون أو لا فهي تتولى مراقبة القانون من خلال بسط رقابتها على أحكام المحاكم جميعاً وبهذا فهي ليست مَحْكَمَةً موضوع يمكن أن يثار امامها دفع جديدة أو تقديم أدلة لم يكن الخصم قد عرضها أمام مَحْكَمَةَ البدأة ولم تكن من بين أوراق الدعوى. فهي مَحْكَمَةُ قانون تقتصر سلطتها -حسب الاصل- على تدقيق الاحكام المطعون فيها وتصديقها إن كانت موافقة للقانون أو نقضها وإعادة الدعوى الى المَحْكَمَةَ التي اصدرت الحكم إن كان مخالفاً له .

على انه يجب ملاحظة ان الاصل العام المذكور اعلاه يرد عليه استثناء تخرج فيه مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ عن دورها التقليدي لتمنح دور استثنائي في حالة ما يسمى بـ"الطعن للمرة الثانية"، لذلك ومن اجل الالمام بهذه الفكرة لابد من الوقوف عند مفهومها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات والفرضيات من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول / مفهوم الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - حالاته ومبرراته.

المطلب الثاني / تمييز الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عن فرضيات اخرى.

المطلب الاول / مفهوم الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - حالاته ومبرراته

إن الوظيفة الاساسية لِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ تنصب في الرقابة على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الاحكام القضائية القابلة للطعن سواء ما تعلق منها بالقواعد الْمُؤْضُوعِيَّةُ أو القواعد الاجرائية، بغية التأكد من صحة إعمال القانون على الواقع المطروح على مَحْكَمَةِ الْمُؤْضُوعِ التي اصدرت الحكم المطعون فيه ، وبهذا يختلف الطعن بِالْتَّمْيِيزُ عن الاستئناف فيما يتعلق بسلطات المَحْكَمَةِ والخصوم والاثار والشروط المطلوبة للطعن بكل منهما^(١).

وبناءً على ذلك فان الطعن التَّمْيِيزِي لا يعد طريقاً لاصلاح الحكم القضائي السابق بحكم آخر كما هو الحال عند الطعن بِالِاسْتِنْفَافٍ على اعتبار ان مَحْكَمَةَ التَّمْيِيزُ هي مَحْكَمَةُ قانون وليس محكمة موضوع لان البحث في الوقائع هو ليس بوظيفتها إذ تقتصر مهمتها كما ذكرنا في اعلاه على البحث

(١) ينظر: د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٣؛ المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص٤٧٠.

في مطابقة الحكم الصادر في الدعوى للقانون الْمُؤْضُوعِي والاجرائِي فَمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ تبحث في العنصر القانوني للنزاع دون العنصر الوقائعي له^(١).

ولأنها لا تعد درجة من درجات التقاضي فيمتنع عليها ان تفصل في الْمُؤْضُوعُ عند نقض الحكم المطعون فيه بل يجب عليها وكأصل عام ان تعيد أوراق الدعوى الى الجهة التي اصدرت الحكم سواء أكانت مَحْكَمَةُ الدرجة الأولى أو الإستئناف لتتولى اعادة الفصل فيه وتصدر فيها حكماً مرة ثانية وفقاً للقانون^(٢)، ويجب على هذه المَحْكَمَةُ (التي اصدرت الحكم المنقوض والتي احيلت اليها الدعوى من قبل مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ) أن تلتزم بِالمَسْأَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ التي فصلت فيها مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ^(٣).

"واستثناءً مما تقدم قد يخرج المشرع مَحْكَمَةَ التَّمْيِيزُ عن وظيفتها الاساسية والمتمثلة بالتدقيق والرقابة ويمنحها سُلْطَةَ الْفُضْلِ فِي الْمُؤْضُوعُ وفقاً لضوابط معينة عندما تتخذ هذه المَحْكَمَةُ قرارها بنقض الحكم المطعون فيه ويكون ذلك عند الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فإذا لم تلتزم المَحْكَمَةُ التي اصدرت الحكم المطعون فيه والذي تم نقضه من قبل مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ بِالمَسْأَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ التي فصلت فيها مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ وطعن بِاللَّتَمْيِيزُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فإن لها سُلْطَةَ الْفُضْلِ فِي الْمُؤْضُوعُ"^(٤)

"ويمكن أن نعرف الطعن بِاللَّتَمْيِيزُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بأنه حالة يكون فيها الطعن التَّمْيِيزُي المقدم على قرار مَحْكَمَةُ الْمُؤْضُوعُ مقدماً لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عندما تنقض مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ الحكم ثم تعيد القضية الى المَحْكَمَةُ التي اصدرت الحكم والتي لم تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قرره مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ وإنما تصر على حكمها المنقوض، أو وقع في حكمها عيب آخر من العيوب التي توجب الطعن بِاللَّتَمْيِيزُ"^(٥).

أما فيما يتعلق بمبررات الاخذ بهذه الفكرة باعتبارها من السلطات الاستثنائية لاختصاص مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ من اجل تحقيق جملة من الحاجات العملية ياتي في مقدمتها الاقتصاد في الوقت والجهد والاجراءات فالدور الاستثنائي لمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ يوفر الوقت لكل من المتقاضين والقضاة، والاقتصاد في النفقات

(١) ينظر: د. محمد عبد الله حمود، شرح قانون المرافعات البحريني، ط١، مؤسسة فخرأوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢.

(٢) ينظر: المادة (٢١٢/ف٢) من قانون المرافعات العراقي .

(٣) ينظر: د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتتميز، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٤٩.

(٤) ينظر: المادة (٢١٤) والمادة (٢١٥/ف٣) من قانون المرافعات العراقي؛ والمادة (٢٦٩/ف٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ والمادة (١٨٤) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٥) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٢٤.

وتبسيط إجراءات التقاضي ويمنع إطالة أمد النزاعات وضمان سرعة حسمها ويقطع دابر النزاع لمنع تكرار الطعن لذات السبب اكثر من مرة^(١) .

ويلاحظ مما ذكر إن الطعن بالتمييز للمرة الثانية إنما هو إستثناء لا يجوز التوسع فيه ويجب أن يبقى في نطاق ضيق، لأن القول بخلاف ذلك يشكل تعارضاً مع الوظيفة الاساسية والاصلية لمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ.

المطلب الثاني / تمييز الطعن للمرة الثانية عن فرضيات أخرى

إن ممارسة مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ لسلطاتها بأفضل في المَوْضُوع عند تقديم الطعن للمرة الثانية أمامها قد يقترب من بعض المصطلحات الاخرى ، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التَّمْيِيزِ بين تلك الفرضيات وعلى النحو الاتي:

أولاً:- الفرق بين الطعن للمرة الثانية والتقاضي على درجة ثالثة .

ثانياً:- الفرق بين الطعن للمرة الثانية والطعن لمَصْلَحَةِ القَانُونِ .

أولاً:- الفرق بين الطعن للمرة الثانية والتقاضي على درجة ثالثة

الاصل العام إن مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ هي مَحْكَمَةٌ قانون فهي تراقب القانون من خلال رقابتها للتعريف القانوني على الوقائع الذي يجريه قاضي المَوْضُوع في الدعوى، وعند الخروج عن هذا الاصل المقرر لوظيفة مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ وإعطاءها سُلْطَةً ممارسة دور استثنائي يثير التساؤل الاتي:

هل إن مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ هي مَحْكَمَةٌ قضائية عليا لتدقيق الاحكام من الناحية القانونية أم إنها درجة ثالثة من درجات التقاضي؟

إذا كان الجواب ان مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ هي الهيئة القضائية العليا لتدقيق الاحكام فإن هذا الامر سوف يقودنا الى ضرورة تحديد نطاق وظيفتها بالنظر في الطعون التَّمْيِيزِيَّة المقدمة ضد الحكم القضائي بالجزء المتعلق بمسائل القانون دون الدخول في المسائل المتعلقة بالواقع وإذا كانت نتيجة الطعن هو نقض

(١) ينظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٠٠؛ خالد رضوان أحمد، رائد صبحي، تقييم سلطة محكمة التمييز في الفصل في الدعوى موضوعاً وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في المجلة الاردنية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٤، ٢٠١٥، ص١٣٣.

الحكم محل الطعن فيجب على مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ إعادة القضية الى مَحْكَمَةِ الْمُؤْضُوعُ لأنها المَحْكَمَةُ المختصة بالتصدي للفصل فيه بعد نقضه^(١).

ويرى البعض إن مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ حين تفصل في موضوع النزاع وتمارس دورها الاستثنائي في الطعن بالتَّمْيِيزِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فهي بذلك تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في ظل التنظيم القضائي فيجوز لها في هذه الحالة أن تنظر مجدداً في النزاع من ناحية الواقع والقانون وجاز لها ان تتصدى إذا نقضت القرار للفصل في موضوع النزاع^(٢).

فبالاستناد الى الراي اعلاه يكون كل حكم صادر من مَحْكَمَةِ الدرجة الثانية ويقبل الطعن فيه وفقاً لاسباب الطعن التي حددها قانون المرافعات فانه ينظر امام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ وينقل النزاع بكل تفاصيله الى هذه المَحْكَمَةِ لتنظره وتفصل فيه من جهة الواقع والقانون وهي بذلك تتولى تصفية النزاع بالكامل كونها مَحْكَمَةُ موضوع دون التقييد بالشروط المحددة لمنح مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ دوراً إستثنائياً وهي صلاحية الفصل في الْمُؤْضُوعُ أو كون الطعن للمرة الثانية، ولا يكون لمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ هنا خياراً في التخلي عن النظر فيه موضوعياً فهنا تكون سُلْطَةُ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ في التصدي وجوبية^(٣).

ولا نؤيد ما ذهب اليه الراي اعلاه في عد مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ عندما تقوم بالفصل في الْمُؤْضُوعُ عند الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك للاختلاف بين المفهومين من عدة وجوه نبينها على النحو الاتي :-

١- من حيث الاساس نجد إن أساس فكرة الطعن بالتميز لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ هو الاقتصاد في النفقات والاجراءات وقطع دابر النزاع وتطبيق الراي الذي تبنته مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزِ في المسالة القانونية التي طُعن فيها لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ في حين إن أساس التقاضي على درجة ثالثة هو استكمال حق الخصم في عرض دعوته على درجة اخرى من درجات التقاضي من ناحية موضوعية.

(١) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٦٧.

(٢) ينظر: د. منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي، الاثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، بحث منشور على موقع جامعة بابل :

www.uobabylon.edu.iq .

(٣) ينظر: د. أحمد هندي، أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٠.

٢- فضلا عن إن نطاق الدعوى في الطعن للمرة الثانية يكون محدد في حدود ما طعن فيه للمرة الاولى ولو كانت فكرة الطعن للمرة الثانية درجة من درجات التقاضي لما حدد نطاق النظر في الدعوى بهذا الشكل^(١).

٣- وكذلك يبدو الفرق واضحاً بين المصطلحين بالنسبة للقوانين التي جعلت سلطة محكمة التمييز سلطة جوازية إذ يكون لها الخيار بين الفصل في الموضوع أو احالة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم (محكمة الدرجة الاولى أو الاستئناف) كما هو الامر بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية الاماراتي^(٢) في حين ان الدرجة الثالثة من درجات التقاضي لاتعطي للمحكمة الخيار بين الفصل أو الاحالة وعليها الفصل في الموضوع وفقاً للقواعد العامة .

٤- كما إن فكرة الدرجة الثالثة من درجات التقاضي إنما هي فكرة افتراضية لا وجود لها ولكل هذه الاسباب لا يمكن اعتبار محكمة التمييز حين تمارس سلطاتها الاستثنائية درجة ثالثة من درجات التقاضي .

ثانياً:- الفرق بين الطعن للمرة الثانية والطعن لمصلحة القانون

طعن الادعاء العام لمصلحة القانون أحد الطعون التي أخذ بها المشرع العراقي في قانون الادعاء العام ونص على "إذ تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو من المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه أو قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية"^(٣)، فالملاحظ من النص إن المشرع العراقي أجاز للادعاء العام الطعن لدى محكمة التمييز

(١) ينظر: د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٢٠١٤.

(٢) ينظر: المادة (١٨٤) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٣) المادة (٧/ثانياً/أ) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧؛ والتي تقابلها المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المصري؛ والمادة (١٧٤) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

في الاحكام لمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ بالرغم من فوات المدة القانونية للطعن ولم يتطرق الى هذا النظام في قانون المرافعات المدنية العراقي^(١).

إن طعن الادعاء العام لمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ يستلزم توافر شروط معينة وهي

١- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً صادر من مَحْكَمَةٍ مدنية مشكلة تشكياً صحيحاً في دعوى رفعت اليها طبقاً لقواعد قانون المرافعات سواء ان كان الحكم صادر في موضوع الدعوى في مسالة متفرعة عنها^(٢).

٢- وكذلك يجب ان يكون الحكم أو القرار القضائي مبني على خرق للقانون ويستطيع الخصوم أصحاب العلاقة سواء كانوا مواطنين أو موظفين الاخبار عن الخرق الذي يجيز فيه الطعن لمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ فالهدف من هذا الطعن هو ضمان حقوق الدولة والقاصر ومعالجة حالات مخالفة النظام العام، فإذا كانت المؤسسة الحكومية أو دائرة رعاية القاصرين أو المنفذ العدل متعسفة في اقامة الدعوى فانه يفترض في هذه الحالة أن يقف الادعاء العام مع الحق لاسيما وانه يحمي المشروعية ويعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون^(٣).

٣- أن يمارس الادعاء العام حق الطعن لمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ خلال المدة التي حددها القانون فلا يجوز الطعن إذا مضت (٥) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية^(٤)، والسبب في اعطاء هذه المدة الطويلة للطعن يرجع الى ان اسباب الطعن قد لا تتضح الا بعد انقضاء المدة القانونية لمواعيد الطعن بالاضافة الى ان الادعاء العام لا يعد خصماً حقيقياً وإنما هو خصم شكلي في الدعاوى المدنية ولا يبلغ بالاحكام الصادرة فيها وإن اساس نظام الطعن لمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ هو إن الحكم الصادر بناءً على هذا الطعن لا يؤثر في مراكز الخصوم أو

(١) ينظر: د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الآثار القانونية للنقض الجزئي للقرار القضائي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة - النجف الاشرف، العدد (٤٠)، المجلد (١)، ٢٠١٨، ص ٥٨.

(٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام، ط ٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٠٢.

(٣) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط ١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٢٤؛ د. تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٨٨.

(٤) ينظر: المادة (٧/ثانياً/ب) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ؛ والمادة (١٧٤/ف٢) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي التي حددت مدة رفع الطعن بسنة من تاريخ صدور الحكم؛ ولم يحدد المشرع المصري مدة يتقيد فيها الادعاء العام عند الطعن لمصلحة القانون.

حقوقهم المحكوم بها، ومن ثم فليس هناك مسوغ لربط هذه الطعن بمدد الطعن الاعتيادية^(١)، ويعد الطعن واقعاً من تاريخ تسجيل الطعن في السجل الخاص بالدعاوى أو المعاملات المعفاة من الرسم أو غير الخاضعة له وختمها بختم المَحْكَمَة أو الدائرة على وفق قانون الرسوم العدلية^(٢)، وذلك لان الادعاء العام معفي من دفع اي رسوم بسبب الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية^(٣).

٤- ان يكون طعن الادعاء العام لِمَصْلَحَة الْقَانُونِ وليس لمصلحة أخرى بمعنى ان يتضمن الحكم أو القرار المطعون فيه بهذا الطريق ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة كالاضرار بالاموال العامة وبمفهوم المخالفة لهذا الشرط لا يجوز الطعن لِمَصْلَحَة الْقَانُونِ اذا تعلق الاضرار التي تسبب بها الحكم المطعون فيه مصالح شخصية للأفراد^(٤).

٥- وأخيراً يشترط لقبول الطعن لِمَصْلَحَة الْقَانُونِ الا يكون أحد من ذوي العلاقة قد طعن بالحكم^(٥).

ومن خلال ما ذكر في اعلاه يتجلى لنا الفرق ما بين الهدف أو الغاية من الطعن لِمَصْلَحَة الْقَانُونِ عن هدف الطعن الثاني بالتمييز، فالاول يروم تحقيق المصلحة العامة لا مصلحة الخصوم ولهذا يتقدم به رئيس الادعاء العام وليس الخصوم، إذ لا يشترط أن يبلغ الخصوم به أو يدعون للحضور لبدء دفعهم بشأنه، وذلك لان هذا الطعن منصباً في الاساس على ذات الحكم المطعون فيه^(٦). كما ويتميز الطعن لِمَصْلَحَة الْقَانُونِ في ان الحكم في هذا الطعن لا يؤثر في حقوق الخصوم والغير إذ يقتصر حكم محكمة التمييز على تصحيح الخطأ القانوني الذي شاب الحكم ودون ان يمس بحقوق

(١) ينظر: ليث عبد الوهاب عبد المطلب، الطعن لمصلحة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

(٢) ينظر: المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (١١) رابعاً من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

(٤) ينظر: د. محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لمصلحة القانون أمام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ١٨١.

(٥) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

(٦) ينظر: د. عاشور مبروك، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، ط ١، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٨، ص ٨٢.

الخصوم المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه وذلك لضمان استقرار الاحكام القضائية لان المساس بها يؤدي الى اضطراب الثقة في هذه الاحكام^(١) .

الا إن المشرع العراقي وكما جاء بمشروع قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام (رقم ٩ لسنة ٢٠١٧) في المادة (٧) من المشروع اعاد العمل بقانون الادعاء العام (رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩) وبالتحديد الفقرة الثانية (ج) من المادة (٣٠) والتي كانت تنص على (...يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز ... فإذا تأييد ان في الحكم أو القرار المطعون فيه خرقاً للقانون تقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لاصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وينر من الهيئة الخامسة ويكون قرارها واجب الاتباع ..) ويفهم من النص ان الحكم الذي يصدر من محكمة الموضوع بعد نقضه من محكمة التمييز سوف يترتب عليه تغييراً في المراكز القانونية والحقوق التي اكتسبها الخصوم بموجب الحكم أو القرار المطعون فيه .

المبحث الثاني

أحكام الطعن للمرة الثانية

ان الدور الاستثنائي الذي يعطى لمحكمة التمييز في الطعن للمرة الثانية، تمنح على اساسه وظائف إستثنائية من حيث الطبيعة أو من حيث النطاق، وإن هناك بعض الشروط التي تكون بمثابة قيود على ممارسة المحكمة لهذا الدور ومن أجل الالمام بهذه المواضيع بكل تفاصيلها سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي :

المطلب الاول/ شروط إعمال الواجب الملقى على محكمة التمييز عند الطعن للمرة الثانية.

المطلب الثاني/ نطاق سلطة محكمة التمييز عند الطعن للمرة الثانية.

المطلب الثالث/ القيود الواردة على سلطة محكمة التمييز في الطعن الثاني وأثر اصدارها الحكم في الموضوع .

المطلب الرابع/ موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من الطعن للمرة الثانية.

(١) ينظر: د.عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٥٣٠ .

المطلب الاول / شروط أعمال الواجب الملقى على مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ عند الطعن للمرة الثانية

إن التزام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بحسم موضوع الدعوى عند اقامة الطعن على الحكم لمرة أخرى يستلزم توفر الشروط الاتية:

١- نقض الحكم المطعون فيه ويعد هذا الشرط شرطاً جوهرياً وإساسياً للفصل في المَوْضُوعُ فلا مجال لقيام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بدورها الاستثنائي وتتصدى للموضوع عند عدم قبول الطعن أو في حالة رفضه لأسباب موضوعية أو شكلية^(١)، ويستوي أن يكون نقض القرار كلياً أو جزئياً والذي يكون بحسب ما اذا كان الطعن وارد على جميع أجزاء الحكم أو بعضها فاذا نقض الحكم جزئياً فإنه لا يتناول الا ما ورد من أسباب الطعن المقبولة ويبقى ما عدا ذلك حائزاً لقوة لحيية الامر المقضي به^(٢)، فنقض الحكم واعادته الى المَحْكَمَةِ التي اصدرته يعد شرطاً أساسياً لفكرة الطعن للمرة الثانية.

٢- أن تقوم مَحْكَمَةُ المَوْضُوعُ بعد اعادة الحكم المنقوض اليها بالفصل في موضوع الدعوى بشكل يخالف ما ذهب اليه مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ في الطعن الاول، وهذا يعني إن مَحْكَمَةُ المَوْضُوعُ أو مَحْكَمَةُ الاستئناف لا تلتزم بالامر محل الاحالة بالشكل الذي قضت به مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ^(٣).

٣- أن يقدم طعن تمييزي على قرار مَحْكَمَةِ المَوْضُوعُ ويكون مقدم للمرة الثانية وذلك بسبب مخالفة هذه المَحْكَمَةِ لما قضت به مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ في الطعن الاول (عدم التزام مَحْكَمَةِ المَوْضُوعُ بالمبدأ القانوني الذي قرره مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ أو وقع في حكمها عيب اخر من العيوب التي يؤسس عليها الطعن بالتَّمْيِيزُ^(٤)).

٤- " لا يشترط أن يكون المَوْضُوعُ صالحاً للفصل فيه اي انه يجوز لمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ ان تتصدى لنظر المَوْضُوعُ ولو كان غير صالح للنظر فيه كما لو كان بحاجة الى اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو كان يحتاج الى تأكيدات واقعية لا تقوم بها الا مَحْكَمَةُ المَوْضُوعُ ، ولذلك فان مَحْكَمَةَ

(١) ينظر: محمد غانم يونس، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٢٠؛ د. أحمد مليجي، إختصاص الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، ط ٢، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ١٠٢٩.

(٣) ينظر: د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات وتعديلاته، ج ٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥٦٦.

(٤) ينظر: د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٢٠.

التمييز عندما تتصدى لموضوع غير صالح للفصل فيه فانها تقوم بوظيفة مَحْكَمَة الْمَوْضُوعُ بشكل كامل وتكون لها جميع السلطات الممنوحة لهذه المَحْكَمَة ويكون للخصوم الحقوق نفسها ويلتزمون بذات الواجبات التي تفرض عليهم أمام مَحْكَمَة الْمَوْضُوعُ^(١).

٥- أن تلتزم مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ عند تصديها للفصل بالطعن الثاني بِالمَبْدَأِ الْقَانُونِي الذي قرره في حكمها الاول^(٢).

ويثار التساؤل الاتي: ما هو الاثر المترتب على عدم قيام مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ بدورها كمَحْكَمَة موضوع ولم تتصد لنظر في الموضوع رغم توفر الشروط المطلوبة لذلك؟
للإجابة عن هذا التساؤل نجد إن مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ ملزمة بِالْفَصْلِ فِي الْمَوْضُوعُ في حالة تقديم الطعن مرة أخرى لذات الحكم، وإن هذا الالتزام مصدره نص القانون فمن خلال مراجعة النصوص الواردة في قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ الْعِرَاقِي وَالْقَوَانِينِ مَحَلَّ الْمُقَارِنَةِ نجد إنها استخدمت عبارة "وجب عليها أن تفصل فيه" على النحو الذي سنوضحه لاحقاً^(٣).

المطلب الثاني / نِطَاقُ سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ عِنْدَ الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ

"نبحث هنا نطاق سُلْطَةِ المَحْكَمَةِ من حيث الْمَوْضُوعُ والخصوم ، فمن حيث الْمَوْضُوعُ نجد ان قيام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بوظيفة مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعُ بشكل كامل يمنحها جميع السُلْطَات التي أعطاها القانون لهذه الجهة، وإن المقصود بِالْمَوْضُوعُ الذي يجب على مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ أن تفصل فيه هو الْمَوْضُوعُ الذي كان على مَحْكَمَةِ التميز اعادته الى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعُ فيما لو لم تتصدى له وهنا يجب ان تتسع سُلْطَةُ محكمه التميز عند تصديها للموضوع لكل ما تتسع له سُلْطَةُ مَحْكَمَةِ الموضوع، وتشمل تلك السلطات الحق في تقدير الادلة أو بحث المستندات المقدمة في الدعوى وإستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع وتقدير اقوال الشهود أو تقرير الخبير"^(٤).

(١) ينظر: هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، الطعن بالنقض، د.نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٣) ينظر: المادة (٢٤) مرافعات عراقي، والمادة (٢٦٩/٤) مرافعات مصري والمعدلة بالقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧؛ والمادة (١٨٤) إجراءات إماراتي.

(٤) ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، ط ١، دار الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٣، ص ٢٥٨، د. عاشور مبروك، النام الاجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٠.

كما تتمتع مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ بِسُلْطَةِ التفسير والتصحيح إذ تتولى تصحيح ما يقع في الحكم من خطأ مادي أو كتابي سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وهي بذلك تخضع للقواعد العامة^(١) ويتبين مما تقدم وبالأستناد الى فكرة الحلول نجد إن مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ تحل محل المَحْكَمَةِ الاستئنافية "مَحْكَمَةُ الاحالة" كونها مَحْكَمَةُ موضوع وتتمتع بجميع سلطاتها الامر الذي يؤدي الى اعادة الفصل في النزاع من جديد في حدود الجزء الذي نقضته مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ .

إن حرمان مَحْكَمَةِ النقض من هذه السلطات يخل بحقوق الخصوم المقررة لهم ومن أجل حماية الخصوم نجد إنهم يحتفظون بجميع حقوقهم ويلتزمون بذات الواجبات الملقاة على عاتقهم أمام مَحْكَمَةَ الْمُؤْضُوعِ وخاصة ما يتعلق بعبء الاثبات وسُلْطَةِ تقديم أدلة جديدة ويجب ملاحظة إن حقوق الخصوم هذه تكون مقيدة بضرورة كونها في حدود المسالة التي أشارت اليها مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ^(٢).

ويختلف موقف المشرع العراقي في هذا الامر عن القوانين محل المقارنة إذا نص على " لا يجوز إحداث دفع جديد أو إيراد أدلة جديدة في مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بإستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى"^(٣) فالنص واضح الدلالة على عدم جواز إحداث دفع جديد أو إيراد أدلة جديدة في مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بإستثناء الدفوع التي بينها النص والتي أجاز المشرع الدفع بها أمام مَحْكَمَةَ التميز اذا لم تكن مثارة أمام المَحْكَمَةِ المختصة إبتداءً، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذه الدفوع تعد من النظام العام ولا يجوز تجاهلها إذا اغفل الخصم الدفع بها أمام مَحْكَمَةَ الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية . وهنا لابد من اثاره تساؤل مفاده: هل يجوز تقديم طَلَبَاتٍ جَدِيدَةٍ ضمن نِطاقِ الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؟

"لا تقبل الطلبات الجديدة سواءاً المقدمة من قبل الطاعن أو المطعون ضده والتي لم يسبق اثارها امام مَحْكَمَةَ الْمُؤْضُوعِ . فلايجوز التقدم بطلبات جديدة أمام مَحْكَمَةَ التَّمْيِيزُ عند الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ"ويجب على هذه المَحْكَمَةِ عدم قبولها من تلقاء نفسها في حالة تقديمها وإنما يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي الاجور والفوائد والتعويضات لانها مما يجوز تقديمه أمام مَحْكَمَةَ الاستئناف"^(٤).

أما فيما يتعلق بنطاق سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ عند تصديها لتولي الْمُؤْضُوعِ عند الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ من حيث الخصوم، فيثار التساؤل الاتي: كيف تكون مراكز الخصوم في الطعن للمرة الثانية؟

(١) ينظر: المادة (١٦٧) مرافعات عراقي؛ والمادة (١٩٢) مرافعات مصري؛ والمادة (١٣٧) إجراءات اماراتي .

(٢) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٨٤٠.

(٣) المادة (٢٠٩/٣) مرافعات عراقي .

(٤) ينظر: المادة (١٩٢/١) مرافعات عراقي؛ والمادة (٢٣٥) مرافعات مصري؛ والمادة (١٦٥/٣) إجراءات اماراتي .

إن مراكز الخصوم عند نقض الحكم وفقاً لقواعد الطعن للمرة الثانية بالنسبة لقوانين المرافعات التي تأخذ بهذه الفكرة كالقانون العراقي والمصري والاماراتي، تعود الى ما كانت عليه أمام محكمة الاستئناف حيث يكون لكل منهم ذات الصفة التي كانت له في مرحلة الطعن بالاستئناف ولا إعتداد لصفاتهم أمام محكمة التمييز^(١).

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بنسبية أثر الطعن وانه لا يستفاد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه^(٢) فاذا تعدد المحكوم عليهم وطعن بعضهم بالحكم الصادر ضده دون البعض الاخر سواء لقبولهم بالحكم القضائي الصادر في مواجهتهم أو لاهمالهم في رفع الطعن في الميعاد المحدد قانوناً ففي هذه الحالة لا يستفيد من الطعن عند تعديل الحكم المطعون فيه من قبل محكمة الطعن الا المحكوم عليه الذي رفع الطعن دون سواه وهذا يعني إن الطعن لم يفيد الا طالبه الطاعن^(٣)، الا إن مبدأ النسبية يرد عليه استثناءات بموجبها يستفيد من الطعن اشخاص اخرين غير مقدميه فإذا كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه غير قابل للتجزئة، أو كان متعلقاً بالتزام بالتضامن (دائنين أو مدينين متضامين)^(٤) أو إذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه من الدعاوى التي يوجب فيها القانون إختصاص أشخاص معينين كالدعوى الغير مباشرة^(٥)، ودعوى الشفعة التي يوجب القانون فيها على الشفيع إختصاص أشخاص معينين وهم البائع والمشتري^(٦)، فإن الخصم في هذه الحالات والذي يكون قد فوت ميعاد الطعن أو انه لا يرغب في اثاره الطعن ضد الحكم لقبوله به يستفاد من الطعن المقدم من زميله في الميعاد القانوني ومن ثم فان

(١) ينظر:المعتز عبد الكريم محمود، مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون اصول المحاكمات المدنية،إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، ٢٠١٢، ص٢٠١؛ أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٢٢.

(٢) ينظر:المادة(١٧٦/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛والمادة(١٨٢/ف١)مرافعات مصري؛والمادة (١٥٠) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي .

(٣) ينظر:علي عبيد عويد،الطول الاجرائي في الدعوى المدنية،إطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص٣٧٣.

(٤) ينظر:المادة(١٧٦/ف٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي؛والمادة(٢١٨/ف٢) مرافعات مصري؛والمادة (١٥٠) من قانون الاجراءات الاماراتي .

(٥) ينظر: المواد(٢٦٢،٢٦١) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٣٥) من القانون المدني المصري؛والمادة (٣٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٦) ينظر:المادة(١١٣٨) من القانون المدني العراقي؛والمادة (٩٤٣) من القانون المدني المصري؛والمادة (١٢٧٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

نقض الحكم لمصلحة الطاعن يجعل من هذا الطرف الذي لم يطعن فيه خصماً أمام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ وهي تنظر موضوع الطعن للمرة الثانية^(١).

المطلب الثالث / القيود الواردة على سلطه مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ في الطعن الثاني وأثر اصدارها الحكم في المَوْضُوع

على الرغم من ان مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ عندما تنتظر في المَوْضُوع في حالة الطعن المقدم لها لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تكون متمتعة بجميع السلطات الممنوحة لمَحْكَمَةِ الدرجة الثانية من فهم وتحصيل لجميع الوقائع المتعلقة في الدعوى المعروضة أمامها الا إن دورها هذا لا يكون خالياً من أي قيد بل على العكس من ذلك نجدها تتقيد بقيود جوهرية عندما تمارس دورها الاستثنائي تتمثل بضرورة اتباع حكم مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ لِلْمَبْدَأِ الْقَانُونِيِّ الذي قضت به وفقاً للطعن الاول، ويتمثل القيد الاخر بالقاعدة القاضية بعدم اضرار الطاعن بسبب اثارته للطعن .. كما إن ممارسة مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ لهذا الدور بصورة استثنائية وقيامها باصدار حُكْمٍ فِي مَوْضُوعِ النزاع يترتب عليه بعض الآثار الاجرائية ولتغطية هذه المواضع نقسم المطلب وفقاً للاتاتي:

أولاً :- القيود

يتمثل القيد الاول بضرورة إتباع حكم النقض في الْمَبْدَأِ الْقَانُونِيِّ وَفَقاً لِلطَّعْنِ الْأَوَّلِ فعندما تقوم مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ بدورها الطبيعي وتتولى نقض الحكم الصادر من مَحْكَمَةِ الدرجة الثانية فقد يكون ذلك النقض بدون الاحالة اي اعادة القضية الى مَحْكَمَةِ الدرجة الاولى أو يكون مع الاحالة ففي هذه الحالة الاخيرة يجب على مَحْكَمَةِ الاحالة الالتزام برأي مَحْكَمَةِ التمييز فيما يتعلق بِالْمَسْأَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ التي فصل فيها حكم النقض الاول ، فإذا لم تلتزم بذلك وأصرت على رايها في المبدأ القانوني بشكل يخالف ما فصلت فيه مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ فهنا يجب على المَحْكَمَةِ الاخيرة ان تواجه فصل المَوْضُوع عند نقضها للحكم لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بشرط أن يكون الطعن منصباً على ما إنصب عليه في المرة الاولى لانه لا جدوى من إحالته الى المَحْكَمَةِ التي اصدرته طالما هي أصرت على حكمها السابق^(٢) .

" وبناءً على ما تقدم يجب أن يكون حكم مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ الصادر عند الفصل بموضوع الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مطابقاً لوجهة النظر القانونية التي من اجلها نقضت الْحُكْمُ الْمَطْعُونِ فيه لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إذ لا يقبل

(١) ينظر: د.محمود السيد عمر التحيوي، القواعد العامة للطعن في الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص٨٦؛ المحامي الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في اصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٠.

(٢) ينظر: د. محمد عبد الله حمود، شرح قانون المرافعات البحريني، مصدر سابق، ص٢٩٣.

من مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ أن ترجع أو تعدل عن رأيها السابق الذي كان سببا في نقضها الحكم لمرة أخرى ، ان التزام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ بعدم العدول عن رأيها الذي قرره في حكمها الاول عندما تنتظر الطعن الثاني يرجع الى كونها قد إستنفذت ولايتها بالحكم في ذلك الامر^(١)

"أما القيد الثاني الذي يرد على سلطة محكمة التمييز عند مواجهتها للموضوع في الطعن الثاني فهو القاعدة الخاصة بان الطاعن لا يضار بطعنه وهي قاعدة اساسية من قواعد التقاضي في القوانين الوضعية، تقوم على فكرة اذا طعن شخص بالاجراء أو الحكم الصادر ضده فلا يضار به ويحكم عليه أكثر مما قرر عليه أو حكم عليه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو النظام العام والاداب العامة، إذ يجب على مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ الالتزام بهذه القاعدة فهي قاعدة مطلقة تطبق في جميع الاحوال"^(٢).

ثانياً:- الآثار

يترتب على ممارسة مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ السلطات الاستثنائية الممنوحة لها عند الطعن للمرة الثانية عدة آثار منها:

١- "حسم النزاع بصفة نهائية بين الخصوم، ولا يجوز إعادة طرحه بجميع عناصره مرة أخرى أمام القضاء في صورة دعوى مبتدأة"^(٣).

٢- يكتسب الحكم الصادر من مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ في حالة الطعن الثاني حجية الشيء المقضي فيه وتكون أيضاً له قوة الامر المقضي به إذا لا يجوز الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن بالنسبة للقوانين التي أخذت بهذه الفكرة^(٤).

٣- بالنسبة للخصوم يعد الحكم الصادر من مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ في الطعن للمرة الثانية سنداً تنفيذياً نهائياً^(٥) يستخدم في إعادة الحال الى ما كانت عليه إذا كان الحكم المطعون فيه بالتَّمْيِيزُ قد نفذ

(١) ينظر: د.أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ٨٨٤.

(٢) ينظر: المادة (٢٥١/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادة (٢١٨) مرافعات مصري؛ والمادة (١٥٠/ف٢) إجراءات اماراتي؛ وينظر: سجاد حبيب داخل، الطعن تمييزاً في ضوء قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، دبلوم عالي، المعهد القضائي، ٢٠١٧، ص ١٥.

(٣) ينظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٤٢٩.

(٤) ينظر: المادة (٢٧٢) مرافعات مصري؛ والمادة (١٨٧) إجراءات اماراتي .

(٥) ينظر: المادة (٩) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ المعدل؛ والمادة (٢٨٠) مرافعات مصري؛ والمادة (٢٢٥) إجراءات اماراتي.

كله أو جزء منه^(١)، إذ تقوم دائرة التنفيذ في هذه الحالة بإصدار مذكرة إخبار للمحكوم له سابقاً تتضمن الطلب منه إعادة ما قبضه فإذا مضت مدة الإخبار دون أن يعيد المبلغ المطلوب منه أو يبر ما ما يستوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير، تقوم دائرة التنفيذ باسترداد المبلغ منه جبراً^(٢)، وإذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم ففي هذه الحالة يجوز الحكم بتعويض عادل طبقاً للقواعد العامة^(٣).

المطلب الرابع / موقف القانون العراقي والقوانين محل المقارنة من الطعن بالتمييز للمرة الثانية

أعطى قانون المرافعات المدنية العراقية لمحكمة التمييز سلطة النظر النزاع إذا كان الطعن مقدماً للمرة الثانية، نتيجة لاصرار محكمة الموضوع على حكمها^(٤) ويشترط لكي تكون محكمة الموضوع قد أصرت على رأيها ما يلي:

١- اتحاد الحكم الاول الذي نقضته محكمة التمييز والحكم الثاني الذي أصدرته محكمة الموضوع بعد النقض في السبب والخصوم .

٢- مخالفة الحكم الثاني الذي أصدرته محكمة الموضوع لرأي محكمة التمييز الذي بينته في النقض الاول.

"وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من مدى الالتزام بقرار محكمة التمييز نجد انه قد اعتمد على تجزئة موضوع اتباع القرارات الصادرة من محكمة التمييز بين محاكم أول درجة وثاني درة وميز بين ما يصدر من محاكم الاحوال الشخصية والبداءة وتلك الصادرة من محكمة الاستئناف من حيث مدى اتباعهم لقرار محكمة التمييز إذ أوجب على الاولى اتباع قرار محكمة التمييز بشكل تام سواء من ناحية الاجراءات الاصولية أو من ناحية المسائل القانونية^(٥)، ثم سمح لمحكمة الاستئناف و البداءة ان لا تتبع من قرارات محكمة التمييز سوى ما تضمنه قرار النقض من إجراءات أصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادراً

(١) ينظر: د. سبيل جعفر حاجي، الطعن التمييزي في الاحكام القضائية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٠٠.

(٢) ينظر: المادة (٥١) من قانون التنفيذ العراقي.

(٣) ينظر: المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي .

(٤) ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٤٩١.

(٥) ينظر: المادة (٢١٥/ف ١) من قانون المرافعات العراقي.

من اهيئة العامة لمحكمة التمييز فانه يكون الالتزام به بجميع الاجوال^(١) باعتبارها اعلى هيئة قضائية وقرارها رمز للحقيقة ولا يجوز المساس به من المحاكم الادنى^(٢).

"كما ونظم المشرع العراقي وبشكل صريح مسالة اصرار مَحْكَمَةُ الْمُؤْضُوعُ على رايها فاذا اصرت مَحْكَمَةُ الاستئناف او مَحْكَمَةُ البداء على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ وجب نظر الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ"^(٣) ويقصد بالطعن هنا الطعن الثاني الذي سوف يقدم ضد حكم مَحْكَمَةِ الْمُؤْضُوعِ الذي خالفت فيه راي جهة التَّمْيِيزُ عندما نقضت الحكم في الطعن الاول واعادته الى المَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ لِلفُضْلِ فِيهِ"، ومن أجل تحديد دور مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ في هذه الحالة بشكل واضح ودقيق ندعو المشرع العراقي مراجعة نص المادة(٢١٥) الفقرة الثالثة من قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدْنِيَّةِ العراقي لتكون على النحو الاتي:

" إذا اصرت مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ أو مَحْكَمَةُ البُدَاءِ على حكمها بعد إرجاع الدَّعْوَى اليها وخالفت في ذلك قرار أَلْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ لِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ يجب على أَلْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ أَنْ تُحْكَمَ فِي الْمَوْضُوعِ " وسبب التعديل المقترح هو ان النص احتوى عبارة "وجب نظر الطعن الثاني" وهي تدل على الاصل الملقى على عاتق كل محكمة وهو نظر الطلب المقدم اليها يصرف النظر عن طبيعته ان كان طلب نقض او غيره فنظر المحكمة هو بمثابة تحصيل حاصل لذلك نرى من وجهة نظر متواضعة إن تعديل النص يكون اكثر دلالة على قيام الهيئة العامة بالحكم في الموضوع .

"أما فيما يتعلق بقانون الْمُرَافَعَاتِ الْمِصْرِيَّ فنجد إنه اسس لَطَّعْنٍ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَّةِ وبشكل صريح وأعطى لِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ النِّقْضَ دور استثنائي وسلطات كاملة بالنسبة لمَوْضُوعِ الخصومة سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق القانون كما ويلاحظ إنه منح هذا الدور لِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ على سبيل الوجوب والالزام فلم يترك لها حَقُّ الْإِخْتِيَارِ أَوْ التَّقْدِيرِ عند توفر الشروط الخاصة بهذه الفكرة"^(٤) .

"أما قَانُونُ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْإِمَارَاتِيَّ فنجد أنه وأن منح مَحْكَمَةُ النِّقْضِ سُلْطَةَ الْفُضْلِ فِي مَوْضُوعِ الدَّعْوَى عِنْدَ الطَّعْنِ الثَّانِي ضد حكم سبق وان نقضته هذه المَحْكَمَةُ الا ان محكمة الاحالة لم تلتزم

(١) المادة(٢١٥/ف٢) من قانون المرافعات العراقي.

(٢) ينظر: د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية،، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٤١٧.

د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ج٣، مطبعة الخيرات، بغداد،

٢٠٠٠، ص٣٠٤.

(٣) ينظر: المادة(٢١٥/ف٣) مرافعات عراقي.

(٤) ينظر: المادة(٢٦٩/ف٤) مرافعات مصري.

به الا إنه خالف موقف القانون العراقي و المصري لانه لم يوجب على مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ ولم يلزمها بِالْفُضْل فِي الْمَوْضُوعُ فالمشرع الاماراتي إستخدم كلمة "فإنها تتصدى للفصل فيه"^(١) وهي لا تدل على الوجوب الذي يقع على مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ فهي اقرب للتخيير منه الى الالزام ، ثم رجع واكمل النص بعبارة "ولها " وهي صريحة الدلالة على منحها سُلْطَة جوازية تقديرية فلها ان تَتَصَدَّى لِلْفُضْل فِيهِ أو تقضي بنقض الحكم واحالة الدعوى للمَحْكَمَة التي اصدرته لتقضي فيه مرة أخرى".

ونرى إن موقف قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْعِرَاقِيّ و المصري هو الافضل ولانؤيد ما ذهب اليه القانون الاماراتي في عدم الزامه لمَحْكَمَة التَّمْيِيزُ لكي تَقْضِل بِالْمَوْضُوعُ عِنْدَ الطعن لِمَرَّةٍ ثَانِيَّةٍ لان ذلك يتعارض مع الغاية الاساسية من الاخذ بهذا النظام والتي تتمثل بعدم إطالة أمد النزاع باعادة القضية مجدداً الى مَحْكَمَة الْمَوْضُوعُ .

الا إن المشرع الاماراتي وفي نِطَاقُ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ جعل سُلْطَة مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ في الطعن الثاني وجوبية فهي ملزمة بالتضدي للموضوع ويرجع السبب الى مراعاة هذه المواضيع كالنفقة والحضانة والرغبة في عدم التأخير في حسمها ^(٢).

ولسنا مع موقف المشرع الاماراتي في تميزه بين الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ والمسائل الاخرى المدنية لان أساس الاخذ بِفِكْرَةِ الطعن لِمَرَّةٍ ثَانِيَّةٍ هو من أجل الاختصار في الوقت والجهد والنفقات ووضع حد للنزاع وعدم أطالته وهي غاية تتحقق سواء كان الطعن للمرة الثانية في مسائل أحوال شخصية أم في غيرها .

الخاتمة :

توصلنا من خلال البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي:

أولاً:- النتائج

- ١- الاصل إن وظيفة مَحْكَمَة التَّمْيِيزُ هِيَ وَظِيفَةٌ قَانُونِيَّةٌ أي ان دورها يكون مقتصرأ على الفصل في قانونية الاحكام التي يتم الطعن بها أمامها دون أن يكون لها دور في الفصل في المنازعات التي صدرت بسببها هذه الاحكام محل الطعن.

(١) ينظر: المادة (١٨٤) إجراءات اماراتي .

(٢) ينظر: المادة (١٣) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .

٢- إستتنت عدد من القوانين الاجرائية حالات محددة منحت فيها لمَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ دوراً استثنائياً يخرج وظيفتها عن الاصل العام يتمثل بجواز تصدي هذه المَحْكَمَةُ للنظر في مَوْضُوعِ النِّزَاعِ فِي حَالَةِ الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

٣- تتمثل الغاية التي قصد المشرع تحقيقها من منح مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ سُلْطَةَ الْفُضْلِ فِي وَضُوعِ الطعن المَثَارًا لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ برغبته بتبسيط إجراءات التقاضي وعدم إطالة أمد النزاع باعادة الدعوى مجدداً الى مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ وإيابها الى مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ .

٤- يحدث الطعن لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عندما تنقض مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ الحكم وتعيد القضية الى المَحْكَمَةُ التي أصدرت الحكم المنقوض لم تلتزم تلك المَحْكَمَةُ بالمبدأ القانوني الذي قرره مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ أو وقع في حكمها عيب آخر من العيوب التي تؤسس للطعن بالتميز .

٥- يشترط في الطعن الثاني عدة شروط منها نقض الحكم المطعون فيه أمام مَحْكَمَةَ التَّمْيِيزُ وأن تقوم مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ بعد اعادة الحكم المنقوض اليها بالفصل في موضوع الدعوى بشكل يخالف ما ذهبت اليه مَحْكَمَةُ التَّمْيِيزُ في الطعن الاول، بمعنى أن يكون الطعن الثاني لذات السبب الذي تضمنه الطعن الاول .

ثانياً:- التوصيات

خرجنا من الدراسة موضوع البحث بالتوصيه الاتية:

١- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٣١٥/ف٣) مَرَفَعَاتِ الْمَدَنِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ لتكون بالصيغة الاتية: "إذا اصْرَتْ مَحْكَمَةُ الْإِسْتِثْنَانِفِ أَوْ مَحْكَمَةُ الْبُدْءِ عَلَى حُكْمِهَا بَعْدَ إِرْجَاعِ الْمَدْعُوعِ إِلَيْهَا وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ قَرَارَ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ لِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ يَجِبُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ أَنْ تُحْكَمَ فِي الْمَوْضُوعِ"

المصادر :

أولاً: الكتب القانونية

- ١- إحياد ثامر نايف، الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض، ط١، دار الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٣.
- ٢- أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع .
- ٣- _____، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

- ٤- أحمد مليجي، إختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية، ط٢، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٥- أحمد هندي، أحكام مَحْكَمَةُ النقض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٦- _____، التعليق على قانون المرافعات وتعديلاته، ج٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٧- _____، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٨- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠١١.
- ٩- الياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٠- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.
- ١١- سبيل جعفر حاجي، الطعن التَّمْيِيزِي في الاحكام القضائية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.
- ١٢- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١٣- عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٤- _____، الطعن بالنقض لِمَصْلَحَةِ الْقَائُونِ، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٨.
- ١٥- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ١٦- _____، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- ١٧- _____، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٨- عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتَّمْيِيزِ، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
- ١٩- لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٧.
- ٢٠- محمد عبد الله حمود، شرح قانون المرافعات البحريني، ط١، مؤسسة فخرآوي للدراسات والنشر، البحرين، ٢٠٠٨.
- ٢١- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقهاء، ج١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- ٢٢- محمود السيد عمر التحيوي، القواعد العامة للطعن في الاحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

٢٣- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، ج٣، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠٠.

٢٤- _____، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه

١- المعتز عبد الكريم محمود، مدى التزام مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ باختصاصها المحدد في قانون اصول المحاكمات المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان، ٢٠١٢.

٢- تيماء محمود فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٣- سجاد حبيب داخل، الطعن تمييزاً في ضوء قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، دبلوم عالي، المعهد القضائي، ٢٠١٧.

٤- علي عبيد عويد، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

٥- ليث عبد الوهاب عبد المطلب، الطعن لِمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

٦- محمد غانم يونس، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٧- هادي حسين عبد علي، الدعوى الحادثة، دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثاً: - البحوث القانونية

١- خالد رضوان أحمد، رائد صبحي، تقييم سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ التَّمْيِيزُ في الفصل في الدعوى موضوعاً وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، بحث منشور في المجلة الاردنية، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٤، ٢٠١٥.

٢- محمود عبد علي الزبيدي، الطعن لِمَصْلَحَةِ الْقَانُونِ أمام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٣- _____، الاثار القانونية للنقض الجزئي للقرار القضائي، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة-النجف الاشرف، العدد (٤٠)، المجلد (١)، ٢٠١٨.

خامساً: - القوانين

أ. العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

- ٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٤- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .
- ٥- قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل .
- ٦- قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

ب. المصرية

- ١- القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨،
- ٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

ت. الاماراتية

- ١- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ .
- ٢- وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.
- ٣- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .

رابعاً:- البحوث المنشورة على شبكة الانترنت

- ١- منصور حاتم محسن، د.هادي حسين الكعبي، الاثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف مَحْكَمَةٍ التَّمْيِيزُ، بحث منشور على موقع جامعة بابل:

4- www.uobabylon.edu.iq

References

First: legal books:

- 1- Ajyad Thamer Nayef, The Procedural Protection of Civil Rule from Contradiction, 1st edition, Dar Al-Jil Al-Arabi, Mosul, 2013.
- 2- Ahmed Abu Al-Wafa, Commentary on the Procedures Law Texts, 6th Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, without a year of printing.
- 3- , Judgment Theory in Procedure Law, Al-Wafaa Law Library, Alexandria, 2015.
- 4- Ahmed Meligy, Third Party Litigation and the Incorporation of a Guarantor in Civil Litigation, 2nd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi Library, Cairo, 2003.
- 5- Ahmed Hendi, Judgments of the Court of Cassation, Dar Al- Jameea Al-Jadida, Alexandria, 2006.
- 6- ,Commentary on the Procedure Law and its amendments, Part 4, Dar Al- Jameea Al- Jadida, Alexandria, 2008.

- 7- ,The principle of litigation on two degrees, Dar Al- Jaemea Al- Jadida, Alexandria, 2009.
- 8- Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2011.
- 9- Elias Abu Eid, Case Theory in the Origins of Civil Trials, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010.
- 10- Juma Saadoun Al-Rubaie, The Guide to Establishing Civil Cases, Al-Maktaba Al- Qanunnia, Baghdad, 1992.
- 11- Sabeel Jaafar Haji, Discrimination Appeal in Civil Judicial Rulings, Dar Al-Kutub Al-Qanunia, Egypt, 2013.
- 12- Daa Sheet Khattab, Research and Studies in Civil Procedure Law, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 1970.
- 13- Ashour Mabrouk, The Procedural System for Cassation Appeal in Civil Articles, Dar Al-Fikr Wal-Qanoon, Egypt, 2008.
- 14- , Appeal by cassation in the interest of law, 1st edition, Dar al-Fikr wa al-Qanun, Egypt, 2018.
- 15- Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 2000.
- 16- , Explanation of the provisions of the Code of Civil Procedure, Dar Al- Thaqafa, Amman, 2009.
- 17- , Explanation of the provisions of the Civil Procedure Code, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2016.
- 18- Abd al-Razzaq Abd al-Wahhab, Challenging Judgments by Discrimination, Dar al-Hikma, Baghdad, 1991.
- 19- Laftah Hamel Al-Ajili, Studies in Civil Procedure Law, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2017.
- 20- Muhammad Abdullah Hammoud, Explanation of the Bahraini Procedure Law, 1st Edition, Fakhrawi Foundation for Studies and Publishing, Bahrain, 2008.
- 21- Muhammad Kamal Abdel Aziz, Codification of Pleadings in the Light of Judiciary and Jurisprudence, Part 1, University Press, Alexandria, 1995.
- 22- Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahiwi, General Rules for Appeal in Judicial Judgments, Dar Al- Jameea Al- Jadida, Egypt, 2010.
- 23- Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure Law and its Practical Applications, Part 3, Al-Khairat Press, Baghdad, 2000.
- 24- Civil Procedure Code, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.

Second: Master's theses and doctoral dissertations:

- 1- Al-Moataz Abdul-Karim Mahmoud, The extent to which the Court of Cassation adheres to its jurisdiction specified in the Code of Civil Procedure, PhD thesis, College of Law, Amman University, 2012.
- 2- Taima Mahmoud Fawzi, The Role of the Public Prosecutor in the Civil Case, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2002.
- 3- Sajjad Habib Dakhil, Appeal by Discrimination in Light of the Rule that the Appellant is Not Harmed by His Appeal, Higher Diploma, Judicial Institute, 2017.
- 4- Ali Obaid Awaid, Procedural Solutions in the Civil Case, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2012.
- 5- Laith Abd Al-Wahhab Abd Al-Muttalib, Appeal to the Department of Law, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2006.
- 6- Muhammad Ghanem Younis, Appeal by Discrimination in Civil Judgments, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2004.
- 7- Hadi Hussein Abd Ali, The Incident Case, A Comparative Original Study, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.

Third: Legal research:

- 1- Khaled Radwan Ahmed, Raed Sobhi, Evaluation of the Court of Cassation's authority to adjudicate a case subject according to the Jordanian Civil Procedure Code, research published in the Jordanian Journal, College of Law and Political Science, Volume 7, Number 4, 2015.
- 2- Mahmoud Abd Ali Al-Zaidi, Appeal in the interest of the law before the administrative judiciary in the light of Public Prosecution Law No. (49) of 2017, research published in the Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume 22, Number 3, 2020.
- 3- , The legal effects of partial reversal of the judicial decision, a research published in the Journal of the Islamic University College - Najaf Al-Ashraf, Issue (40), Volume (1), 2018.

Fourth: Research published on the Internet:

- 1- Mansour Hatem Mohsen, Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi, The procedural impact of reality and law in determining the description of the Court of Cassation, research published on the University of Babylon website:

www.uobabylon.edu.iq

Fifth: Laws:

A. Iraqi

- 1- The Iraqi Civil Law No. (40) of 1950, as amended.

- 2- The Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
- 3- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
- 4- Iraqi Implementation Law No. (4) of 1980, as amended.
- 5- Law on Legal Fees No. (114) of 1981, as amended.
- 6- Law of the Iraqi Public Prosecution in force No. (49) of 2017.

B. Egyptian:

- 1- Egyptian Civil Law No. (141) of 1948.
- 2- Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. (13) of 1968.

C. Emirati:

- 1- UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985.
- 2- UAE Civil Procedures Law No. (11) of 1992.
- 3- UAE Personal Status Law No. (28) of 2005.